

أمر ملكي رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس ببندر طوخ
بمديرية القليوبية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على كتاب رياضة مجلس الوزراء المورخ في ٢٧ مايو
سنة ١٩٥٣ رقم ٦٧٥٠، بشأن طلب الترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط
الأرثوذكس ببندر طوخ ب Directorate القليوبية ؛
وعلى الرسم الملحق بالكتاب المذكور ؛

أمر بما هو آت :

١ - رخص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس ببندر طوخ
بمديرية القليوبية ، في المكان المبين على الرسم .

٢ - على رئيس مجلس الوزراء ، تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقرار طابع في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وزير القصر

أحمد حسني

أمر ملكي رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس بناحية شبرا
الخيمة من مركز قليوب

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على كتاب رياضة مجلس الوزراء المورخ في ٢٧ مايو سنة
١٩٥٣ رقم ٦٧٥١، بشأن طلب الترخيص بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس
بناحية شبرا الخيمة من مركز قليوب ؛

وعلى الرسم والأوراق السابقة أرسالها مع كتاب الرئاسة رقم ١٠٩ - ٤١٥
بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ؟

الملائكة

أمر ملكي رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣

بتتعديل الأمر الملكي الخاص بإنشاء نشان نجمة التحرير
وميدالية نجمة التحرير

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ١٩ الصادر في أول مارس
سنة ١٩٥٣ بإنشاء نشان نجمة التحرير وميدالية نجمة التحرير ؛

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

١ - تلغى عبارة " ولا يمتحن لأحد بعد ذلك " الواردة في المادة
الثالثة من الأمر المشار إليه .

٢ - يضاف إلى المادة الثالثة من الأمر المشار إليه فقرة بالنص
الآتي :

" ويمنع كذلك لضباط البوليس وعماون الإدارية الذين تخرجوا من
كلية البوليس في دور أبريل سنة ١٩٥٣ ، ولا يمتحن لأحد بعد ذلك "

٣ - على وزير الداخلية ووزير القصر تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقرار طابع في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وزير القصر

أحمد حسني

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل تشكيل لجنة تعديل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١
بشأن مناولة مهنة الصيدلة والاتجار في المواد السامة

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥٣ الصادر
بإعادة تشكيل لجنة تعديل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مناولة مهنة
الصيدلة والاتجار في المواد السامة وبناء على موافقتنا بتاريخ ٢٨ مايو
سنة ١٩٥٣ علىضم مندوب من مراقبة الشئون القانونية والتحقيقات
بالوزارة بدلاً من مندوب مجلس الدولة . وأثر من مصلحة المسائل
الصحية والبحوث الفنية .

قررنا بما هو آت :

مادة ١ - يعاد تشكيل هذه اللجنة على الوجه الآتي :

(١) حضرة الدكتور محمد حجاج وكيل الوزارة المساعد رئيساً .

(٢) أستاذ من كلية الصيدلة بالقصر العيني

(٣) وكيل مصلحة المخازن والصيدليات .

(٤) مدير قسم الصيدليات .

(٥) مندوب عن مراقبة الشئون القانونية والتحقيقات .

(٦) « عن مصلحة المسائل الصحية والبحوث الفنية .

(٧) « صيدلى من الخدمات الطبية بالبيش .

(٨) « عن جماعة الصيادلة

(٩) « عن نقابة الصيادلة .

٢ - يكون للجنة حق استدعاء من ترى دعوتهم من حضرات
الصيادلة أو غيرهم عند النظر في أي اقتراح أو رأى يتلزم الاستئناف
برأيهما فيه .

٣ - على حضرة وكيل الوزارة تنفيذ قرارنا هذا :

نشر رفقي ١٩ رمضان سنة ١٢٧٢ (أول يونيو سنة ١٩٥٣)

نور الدين طراف

أمر بما هو آت :

١ - رخص بإنشاء كيسة لاقبات الأرانب كمن بناية شبرا الخيمة
من ذكريات ، في المكان بين محل الرسم وبالنروذ المدونة في الأوراق
المتقدم ذكرها .

٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر ما
مدرب مصر عابدين في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٢ (٤ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وزير القصر
أحمد حسني

نواب

وزارة الداخلية

قرار بأتمام الحساب الخاتمي لمجلس مديرية أسوان .

للسنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٤٩٤٨ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٣٤
الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات ؟

وعلم ماقرر مجلس مديرية أسوان بمجلسه المعقود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢
وبناء على ماقررته اللجنة الاستشارية لمجالس المديريات في ٢٩ أبريل
سنة ١٩٥٣ ؟

قرر ما هو آت :

١ - نيا هذا المصروفات والإيرادات التي نص عليها في القانون
رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ للخاص بتحسين الصحة القروية .

تعتمد مصروفات مجلس مديرية أسوان للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣
بمبلغ ٦٦٣٦ جنيهًا و٦٤٥٠ مليًا والإيرادات بمبلغ ٣٠٠٥ جنيهات و٦٩٣٠ مليًا
حسب الجدول المرافق لهذا .

٢ - تعتمد تسوية زيادة المصروفات على الإيرادات بأخذ مبلغ
٣٦٣٠ جنيهًا و٩٥٢ مليًا سلفه من خزانة الدولة لغرض احتياطي المجلس .

٣ - على رئيس مجلس مديرية أسوان تنفيذ هذا القرار ونشره
في الجريدة الرسمية ؟

تحرير في ١٨ رمضان سنة ١٢٧٢ (٣١ مايو سنة ١٩٥٣)

سلیمان حافظ